|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| **WO/PBC/24/16 REV.** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| **التاريخ: 16 سبتمبر 2015** |

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الرابعة والعشرون

**جنيف، من 14 إلى 18 سبتمبر 2015**

خيارات من أجل الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة

*وثيقة من إعداد الأمانة*

المقدمة

1. أكملت لجنة البرنامج والميزانية (اللجنة) قراءة أولى شاملة لمشروع اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2016/17، برنامجاً برنامجاً تحت كل هدف استراتيجي، وذلك في دورتها الثالثة والعشرين التي عُقدت في الفترة من 13 إلى 17 يوليو 2015 في جنيف. ووافقت اللجنة على التعديلات التي اقترحت الدول الأعضاء إدخالها على وصف البرامج الثلاثين، بما في ذلك إطار النتائج في البرامج 1، و9، و10، و11، و13، و14، و16، و17، و18، و25، و28، و30. وأُحيلت إلى الدورة الرابعة والعشرين للجنة التي ستُعقد في الفترة من 14 إلى 18 سبتمبر 2015 ثلاثة برامج لمواصلة النظر فيها، ألا وهي: البرنامج 3: تاغ (TAG)؛ والبرنامج 6: اقتراح يرمي إلى تقسيم البرنامج 6 (نظاما مدريد ولشبونة) إلى برنامجين منفصلين وبيان هذا التقسيم في جميع الفصول والجداول والمرفقات في المشروع المعدّل للبرنامج والميزانية للثنائية 2016/17؛ والبرنامج 20: المكاتب الخارجية الجديدة بما في ذلك إمكانية الإحالة في الفقرة 33 (في العرض المالي وعرض النتائج) ومكتب الويبو للتنسيق لدى الأمم المتحدة في نيويورك. وعلاوة على ذلك، أحاطت اللجنة علماً بأن شتى القضايا التي أثارها بعض الوفود فيما يخص البرنامج 6 أُحيلت إلى الدورة الرابعة والعشرين للجنة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، "التماس أن تعدّ الأمانة دراسة عن الاستدامة المالية لنظام لشبونة".[[1]](#footnote-1)
2. ولذلك فإن مسألة التمويل المستدام من المسائل الأساسية المطروحة فيما يتعلق بالاتحاد الخاص لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي ("اتحاد لشبونة"). وقد لاقت هذه المسألة اختلافات كبيرة في وجهات النظر والنُهُج فيما بين الدول الأعضاء في الويبو. وتهدف هذه الورقة إلى تقديم خيارات تتعلق بمسألة التمويل في محاولة لمساعدة الدول الأعضاء في مداولاتها للتوصل إلى اتفاق مرضٍ بشأن هذه المسألة، ومن ثمَّ تسهيل إقرار مشروع اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2016/17.

**الإطار القانوني المُنطبِق**

**ألف. اتفاق لشبونة**

1. تنص المادة 11 من اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (بصيغته المعدلة في 28 سبتمبر 1979) ("اتفاق لشبونة") على الأحكام ذات الصلة بتمويل اتحاد لشبونة. وقد جاء في المادة 11(3) من اتفاق لشبونة أن ميزانية اتحاد لشبونة تُموَّل من المصادر التالية:
2. رسوم التسجيل الدولي المُحصلة بموجب المادة 7(2) والرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي فيما يتعلق بالاتحاد الخاص،
3. حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص أو الإتاوات المرتبطة بتلك المنشورات،
4. الهبات والوصايا والإعانات،
5. رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى،
6. اشتراكات بلدان الاتحاد الخاص، وذلك إذا كانت الإيرادات الواردة من المصادر المشار إليها في البنود من "1" إلى "4" غير كافية لتغطية مصروفات الاتحاد الخاص، وبالقدر الذي يُحقِّق هذه الكفاية.
7. وإضافةً إلى ذلك، تنص المادة 11(7) على أن اتحاد لشبونة له صندوق رأس مال عامل، وتنص المادة 11(8)(أ) أيضاً على أن البلد الذي يقع مقر المنظمة في أراضيه يجب أن يمنح سُلفاً كلما كان صندوق رأس المال العامل غير كافٍ. وسوف نناقش فيما يلي بمزيد من التفصيل كل مصدر من هذه المصادر، ومدى إمكانية مساهمتها في تحقيق الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة.

**باء. وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة**

1. تنص وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية (المعتمدة في 20 مايو 2015) ("وثيقة جنيف") في المادة 24 على أحكام مشابهة، ولكن غير مطابقة، تتعلق بمصادر تمويل ميزانية اتحاد لشبونة. وقد ورد في المادة 24(2) من وثيقة جنيف أن إيرادات الاتحاد الخاص تتأتى من المصادر التالية:
2. الرسوم المحصلة بموجب المادة 7(1) و(2)؛
3. حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي أو الإتاوات المرتبطة بتلك المنشورات؛
4. الهبات والوصايا والإعانات؛
5. الإيجار وعائد الاستثمار وإيرادات أخرى، بما فيها الإيرادات المتنوعة؛
6. اشتراكات خاصة من الأطراف المتعاقدة أو من أي مصدر بديل متأتي من الأطراف المتعاقدة أو المستفيدين، أو من كليهما، وذلك في حال وفي حدود ما كانت الإيرادات الواردة من المصادر المبينة في البنود من "1" إلى "5" غير كافية لتغطية المصروفات، كما تقرّر الجمعية.
7. وتنص وثيقة جنيف أيضاً في المادة 24(5) على إنشاء صندوق رأس مال عامل، وتنص كذلك في المادة 24(6)(أ) على السُّلَف التي تقدمها الدولة المضيفة كلما كان صندوق رأس المال العامل غير كافٍ. ولكن مسألة تمويل اتحاد لشبونة تخضع لأحكام اتفاق لشبونة ذات الصلة، لأن وثيقة جنيف لم تدخل بعدُ حيز النفاذ انتظاراً لإيداع وثائق التصديق أو الانضمام من قِبل خمسة أطراف مؤهلة.

**خيارات لتحقيق الاستدامة المالية**

**ألف. الرسوم**

1. تشترط المادة 11(3)"1" بالاشتراك مع المادة 11(4)(ب) من اتفاق لشبونة أن تُموَّل ميزانية الاتحاد الخاص في المقام الأول من "رسوم التسجيل الدولي المُحصَّلة بموجب المادة 7(2) والرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي فيما يتعلق بالاتحاد الخاص". وتنص المادة 7(2) على أن هذه الرسوم تتألف من "رسم واحد ... يُدفَع مقابل تسجيل كل تسمية منشأ"، وأن ذلك التسجيل لا يُجدَّد. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 11(4)(أ) على أن الجمعية تُحدِّد مقدار هذا الرسم الواحد بناء على اقتراح المدير العام، وفي الوقت نفسه توضح المادة 11(4)(ب) أن هذا الرسم "يُحدَّد بحيث تكون إيرادات الاتحاد الخاص كافيةً في الظروف الاعتيادية لتغطية المصروفات التي يتحملها المكتب الدولي من أجل تسيير أعمال دائرة التسجيل الدولي دون الحاجة إلى تسديد الاشتراكات [الخاصة ببلدان الاتحاد الخاص] المشار إليها في [المادة 11(3)"5"]". وقد ثبت بوضوح، حتى الآن، أن هذه الرسوم، بوصفها الوسيلة الرئيسية لتمويل اتحاد لشبونة، غير كافية لتغطية نفقات الاتحاد، التي بلغ مجموعها 000 792 فرنك سويسري في عام 2014.[[2]](#footnote-2)
2. ومن المتوقع في الثنائية 2016/17 أن تصل النفقات المتعلقة باتحاد لشبونة إلى 000 125 1 فرنك سويسري سنوياً. ومن الجدير بالذكر أن حسابات نفقات اتحاد لشبونة تستند إلى المنهجية الحالية المُتَّبعة لتخصيص النفقات حسب كل اتحاد على النحو المُوضَّح في المرفق الثالث لمشروع اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2016/17. ووفقاً لهذه المنهجية، لا يتحمل اتحاد لشبونة أي عبء إزاء دفع تكاليف الاتحاد غير المباشرة والتكاليف الإدارية غير المباشرة.
3. وقد تلقى نظام لشبونة على مدى السنوات الخمس الماضية 80 طلباً (2014)، و12 طلباً (2013)، و9 طلبات (2012)، و3 طلبات (2011)، و6 طلبات (2010)، على التوالي. وكان متوسط عدد الطلبات الواردة على مدار السنوات العشرين الماضية 14 طلباً في السنة. وبناءً على متوسط عدد الطلبات الواردة، وأرقام النفقات السنوية المتوقعة للثنائية 2016/17، سوف يبلغ رسم التسجيل الدولي المطلوب 357 80 فرنك سويسري[[3]](#footnote-3) في حالة تمويل عمليات اتحاد لشبونة من الرسوم الفردية وحدها على النحو المتوخى في اتفاق لشبونة. وبناءً على توقعات نشاط التسجيل بموجب نظام لشبونة حسب تقديرات سجل لشبونة[[4]](#footnote-4)، الذي يتوقع 20 طلباً دولياً و20 تعديلاً سنوياً في الثنائية 2016/17، سيكون رسم التسجيل الدولي المطلوب 750 54 فرنك سويسري.[[5]](#footnote-5) وحسب معدل الرسوم هذا، فإن النظام، في كلتا الحالتين،[[6]](#footnote-6) سوف يكون عرضة للخطر المتمثل في عدم تلقي أي طلبات في المستقبل. وفي هذا الصدد، ووفقاً لحكم المادة 11(4)(أ)، يُشار إلى "اقتراح بشأن تحديث جدول الرسوم المنصوص عليه في المادة 23 من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة"[[7]](#footnote-7) الذي أعدته الأمانة، ليُقدَّم إلى جمعية اتحاد لشبونة في دورتها الثانية والثلاثين (الدورة العادية الحادية والعشرين) في جنيف في الفترة من 5 إلى 14 أكتوبر 2015. وهذا الاقتراح من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الرسوم زيادةً فعالةً. بيد أن هيكل الرسوم الجديد المقترح سوف يظل يُحدث هبوطاً ضئيلاً في الإيرادات اللازمة لتغطية نفقات اتحاد لشبونة. وقد يصل العجز السنوي المتوقع في 2016/17 إلى نحو 000 700 فرنك سويسري.[[8]](#footnote-8)
4. وبناءً على هذه الحسابات، فإن الرسوم وحدها لا تكفي لضمان الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة. وترد فيما يلي مصادر إضافية لتمويل اتحاد لشبونة كي تنظر فيها الدول الأعضاء.

**باء. الاشتراكات**

1. ينص اتفاق لشبونة أيضاً على تحصيل اشتراكات من بلدان اتحاد لشبونة كمصدر إضافي للتمويل، "إذا كانت الإيرادات الواردة من المصادر المشار إليها في البنود من "1" إلى "4" غير كافية لتغطية مصروفات الاتحاد الخاص، وبالقدر الذي يُحقِّق هذه الكفاية" (المادة 11(3)"5").
2. وتحدد كذلك الفقرتان (أ) و(ب) من المادة 11(5) من اتفاق لشبونة الأساس الذي ينبغي تقييم هذه الاشتراكات بناءً عليه:
	1. من أجل تحديد اشتراك كل بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص وفقاً للفقرة (3)"5"، ينسب كل بلد إلى الفئة نفسها التي أدرج فيها في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، ويدفع اشتراكاته السنوية على أساس عدد الوحدات نفسها المحددة لهذه الفئة في ذلك الاتحاد.
	2. يتكون الاشتراك السنوي لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص من مبلغ تتعادل نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية لجميع البلدان في ميزانية الاتحاد الخاص مع النسبة بين عدد وحدات الفئة التي أدرج فيها هذا البلد والعدد الإجمالي لوحدات جميع البلدان.
3. والإيرادات المتأتية من المصادر المُحدَّدة في البنود من "1" إلى "4" – ألا وهي رسوم التسجيل الدولي، وحصيلة بيع المنشورات، والهبات والوصايا، ورسوم الإيجار، والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى – تعتبر في الواقع "غير كافية لتغطية نفقات الاتحاد الخاص" (وفقاً لما جاء في الفقرات من 7 إلى 10 أعلاه)، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تحصيل اشتراكات بمقتضى اتفاق لشبونة. وفي وثيقة أُعِدَّت من أجل اجتماع جمعية اتحاد لشبونة في أكتوبر 1976، بعنوان "تاريخ استحقاق الاشتراكات؛ صناديق رأس المال العامل؛ السُّلف" (AB/VII/6)، اتخذت الجمعيةُ قرارات على النحو المقترح فيما يتعلق، من بين أمور أخرى، بإنشاء نظام للاشتراكات.[[9]](#footnote-9) وفيما يلي نص الاقتراح، في الجزء ذي الصلة:

"11. *اتفاقات مدريد ولاهاي ولشبونة*. لا تشير هذه الاتفاقات إلى اشتراكات *سنوية*، ولذلك لا توجد حاجة إلى تحديد تواريخ استحقاق لها. وتشير وثيقة استوكهولم لاتفاق لشبونة إلى الاشتراكات التي يجب أن تدفعها البلدان الأعضاء إذا كانت مصادر الدخل الأخرى الخاصة باتحاد لشبونة غير كافية لتغطية نفقاته (انظر المادة 11(3)"5" من اتفاق لشبونة (استكهولم))، وينص النظام المالي المعمول به، على سبيل المثال لا الحصر، في اتحادات مدريد ولاهاي ولشبونة على أنه إذا كانت حسابات أي خدمة من خدمات هذه الاتحادات "تدل على عجز، لا يمكن تغطيته من الأموال الاحتياطية، *فإن الدول الأعضاء أو الهيئة التمثيلية، إن وجدت، لذلك الاتفاق (أيْ اتفاق مدريد أو لاهاي أو لشبونة) يجب أن تقترح خطةً لتصحيح الوضع المالي إما عن طريق زيادة الرسوم، أو من خلال إدخال نظام اشتراكات من الدول*" (المادة 2.8"2"). وبناء على ذلك، فإن المدير العام، في حالة تحديد اشتراكات مُخصَّصة في اتحادات مدريد أو لاهاي أو لشبونة وحين تحديد هذه الاشتراكات، سوف يقترح أن تحدد الهيئات التمثيلية لهذه الاتحادات تواريخ استحقاق دفع هذه الاشتراكات." (أضيف الخط المائل للتأكيد).

1. ولكن بغض النظر عن أحكام اتفاق لشبونة ذات الصلة (وكذلك الأحكام المماثلة في المعاهدات المُنشئة للمنظمة والاتحادات التي تديرها المنظمة)، فإن ممارسات الويبو الحالية فيما يخص اشتراكات الدول الأعضاء تحيد عمّا يقتضيه نص المعاهدة، وتحيد كذلك عمّا ورد في القرار المذكور أعلاه لتصحيح الوضع المالي لاتحاد لشبونة. وفي عام 1993، اعتمد مؤتمر الويبو وجمعيات اتحادي باريس وبرن النظام أحادي الاشتراكات ليحل محل النظام المتعدد الاشتراكات المنصوص عليه في اتفاقية الويبو والمعاهدات ذات الصلة التي تديرها الويبو. وقد اعتُمد النظام في بداية الأمر بصورة مؤقتة، على أن تُعدَّل المعاهدات المعنية طبقاً لذلك إذا ثبت في الثنائيتين التاليتين (من 1994 إلى 1997) أن التجربة مُرضيةٌ. وفي عام 2002، اعتمدت جمعيات الويبو، من ضمن أمور أخرى، توصيةً بشأن "إضفاء الطابع الرسمي في المعاهدات على النظام أُحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات، كما جرى العمل به منذ سنة 1994"[[10]](#footnote-10). وفي عام 2003، اعتمدت جمعيات الويبو في وقت لاحق التعديلات التي اقتُرح إدخالها على اتفاقية الويبو، وعلى المعاهدات الأخرى التي تديرها الويبو، بما فيها اتفاق لشبونة.[[11]](#footnote-11) وحتى الآن، وافقت رسمياً 15 دولة من الدول الأعضاء في الويبو على التعديلات المقترحة، التي ستدخل حيز النفاذ بعد شهر واحد من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بالموافقة من ثلاثة أرباع الدول الأعضاء في الويبو، وفقاً للأحكام الخاصة بالمعاهدات التي تديرها الويبو. ورغم ذلك، جرى العمل بالنظام أحادي الاشتراكات منذ عام 1994، في حين أن التعديلات لم تدخل بعدُ حيز النفاذ.
2. وقد قدَّم المدير العام، عندما قام بعرض النظام في عام 1993، مُبرِّراً لاعتماد النظام، ولا يزال هذا المُبرِّر قائماً إلى اليوم، ألا وهو: أُنشئ النظام أحادي الاشتراكات من أجل "تبسيط إدارة الاشتراكات"، وإيجاد "حافز للدول الأعضاء في أغلب الاتحادات المُموَّلة من الاشتراكات لتصبح أعضاء في تلك الاتحادات"، وتصحيح النظام السابق الذي كان "غير منصف بالنسبة إلى معظم البلدان النامية" التي لم تكن عادةً تمتلك الموارد اللازمة للانضمام إلى جميع الاتحادات.[[12]](#footnote-12)
3. وإذا وافقت الدول الأعضاء على الاحتكام إلى أحكام اتفاق لشبونة لتقييم الاشتراكات وتحصيلها، فمن المهم الإشارة إلى التمييز بين "اشتراكات بلدان اتحاد [لشبونة]" وفقا للمادة 11(3)"5" من اتفاق لشبونة والنظام أحادي الاشتراكات المعمول به حالياً. ومن الجدير بالذكر أنه في ظل النظام أحادي الاشتراكات، لا تدفع كل دولة طرف في أكثر من معاهدة من المعاهدات التي تديرها الويبو[[13]](#footnote-13) وفي اتفاقية الويبو سوى اشتراك واحد، مهما كان عدد تلك المعاهدات التي تكون طرفاً فيها، بدلاً من دفع اشتراكات منفصلة فيما يخص كل معاهدة (مُموَّلة من الاشتراكات) تكون طرفاً فيها. ولأن اتحاد لشبونة ليس اتحادا ممولا من الاشتراكات بل هو اتحاد ممول من الرسوم، فإن الدول الأعضاء تحتاج إلى أن تكون على دراية بأن تقدير الاشتراكات وتحصيلها من أعضاء اتحاد لشبونة طبقا للمادة 11 هي مسألة منفصلة ولا علاقة لها بالاشتراكات المقدرة طبقا للنظام أحادي الاشتراكات.
4. ومن المهم أيضاً أن نحيط علماً بالتغيير الذي اعتمده أعضاء اتحاد لشبونة لنظام الاشتراكات بمقتضى وثيقة جنيف، التي يُسترشَد بها عند النظر في هذه المسألة، والأساس الذي ينبغي أن تُقيَّم هذه الاشتراكات بناءً عليه (وفي الواقع، *سوف* تُقيَّم فور دخول وثيقة جنيف حيز النفاذ). أولاً، عدَّلت المادة 24(2)"5" من وثيقة جنيف الحكم المماثل الوارد في اتفاق لشبونة (المادة 11(3)"5") ليشمل "*اشتراكات خاصة* من الأطراف المتعاقدة *أو من أي مصدر بديل متأتي من الأطراف المتعاقدة أو المستفيدين، أو من كليهما*، وذلك في حال وفي حدود ما كانت الإيرادات الواردة من المصادر المبيّنة في البنود من "1" إلى "4" غير كافية لتغطية المصروفات، كما تقرّره الجمعية" (أضيف الخط المائل للتأكيد). ثانياً، تقدم المادة 24(4) من وثيقة جنيف مفهوماً جديداً للاشتراكات الخاصة "المرجحة جزئياً"، بحسب عدد التسجيلات الناشئة في الطرف المتعاقد:

(4) *[تحديد الاشتراكات الخاصة المشار إليها في الفقرة (2)"5"]* يكون كل طرف متعاقد، لأغراض تحديد اشتراكه، منتميا إلى الفئة ذاتها التي ينتمي إليها في سياق اتفاقية باريس أو يُعتبر، إذا لم يكن طرفا متعاقدا بموجب اتفاقية باريس، كما لو كان منتميا إلى تلك الفئة لو كان طرفا متعاقدا بموجب اتفاقية باريس. وتُعتبر المنظمات الحكومية الدولية كما لو كانت منتمية إلى فئة الاشتراكات الأولى (واحد)، ما لم تقرّر الجمعية خلاف ذلك بالإجماع. ويكون الاشتراك مرجَّحا جزئيا بحسب عدد التسجيلات الناشئة في الطرف المتعاقد، كما تقرّره الجمعية.

1. وفي حالة الموافقة على تمويل اتحاد لشبونة من الاشتراكات، فسوف تحتاج الدول الأعضاء إلى الاتفاق على منهجية دقيقة لتقييم هذه الاشتراكات. وفي أثناء النقاش حول هذا الحكم في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، قدَّمت الأمانة محاكاة تناسُبِيّة أولية لرسوم اشتراكات اتحاد لشبونة بناءً على كلتا المنهجيتين: (1) أن ينص اتفاق لشبونة على اشتراكات الدول الأعضاء طبقاً لنظام الفئات، (2) وأن تنص وثيقة جنيف على الاشتراكات على أساس التسجيلات السارية حسب بلد المنشأ. وترد هذه المحاكاة في ملحق الوثيقة.
2. ونظراً للعجز السنوي المتوقع في اتحاد لشبونة في الثنائية 2016/17، فسوف يلزم أن تغطي هذه الاشتراكات عجزاً يبلغ نحو 000 700 فرنك سويسري سنوياً في الثنائية 2016/17.[[14]](#footnote-14)

**جيم. صندوق رأس المال العامل**

1. ويأمر اتفاق لشبونة أيضاً، في المادة 11(7)، بإنشاء صندوق رأس مال عامل بهدف تغطية أي عجز في النفقات التشغيلية لاتحاد لشبونة. فتنص المادة 11(7) على ما يلي:
2. يكون للاتحاد الخاص صندوق رأس مال عامل يتكون من دفعة واحدة يسددها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص. وتقرر الجمعية زيادة رأس المال إذا أصبح غير كافٍ.
3. يكون مقدار الدفعة الأولى لكل بلد في رأس المال المذكور أو مشاركته في زيادته متناسباً مع مساهمة هذا البلد كعضو في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية في ميزانية هذا الاتحاد عن السنة التي يتكون فيها رأس المال أو تتقرر فيها زيادته.
4. تحدد الجمعية، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة المنظمة للتنسيق، نسبة الدفعات وشروط تسديدها.
5. ويهدف صندوق رأس المال العامل إلى تمويل العمليات في حالة عدم وجود إيرادات كافية، بما في ذلك تغطية حالات التأخر في تحصيل الاشتراكات. ومن ثمَّ فإن الصندوق، بطبيعته، يرمي إلى أن يكون حلّاً مؤقتاً، إلى أن يحين الوقت الذي يتم فيه التوصل إلى حل مستدام أكثر استمراراً من خلال رسوم أو اشتراكات أو بالجمع بينهما. والاشتراكات التي تُقدَّم إلى صندوق رأس المال العامل، التي تظل مستحقةً للدول الأعضاء، يمكن بعد ذلك أن تكون قابلة للاسترداد إذا أصبحت الإيرادات كافية لتمويل العمليات حسب الشروط المُحدَّدة في اتفاق إنشاء صندوق رأس المال العامل. وقد أُنشئت صناديق رأس المال العامل الخاصة باتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات، واتحاد مدريد، واتحاد لاهاي في عام 1983، وعام 1979، وعام 1978 على التوالي. ومن المقترح أن يُعاد رأس المال العامل الخاص باتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى الدول الأعضاء في اتحاد المعاهدة عبر خصومات من مبالغ فواتير الاشتراكات في الثنائية 2016/17.[[15]](#footnote-15)
6. وفيما يخص اتحاد لشبونة، فكرت الجمعيةُ أيضاً في إنشاء صندوق رأس مال عامل خلال الاجتماع نفسه الذي عقدته جمعية اتحاد لشبونة في أكتوبر 1976 ودارت فيه مناقشة بشأن الاشتراكات واتُّخِذ فيه قرار بشأنها. وبشأن هذه المسألة، اتخذت الجمعيةُ قراراً، على النحو المقترح، في الوثيقة المعنونة "تاريخ استحقاق الاشتراكات؛ صناديق رأس المال العامل؛ السُّلف" (AB/VII/6)، وفيما يلي نص الجزء ذي الصلة منه:[[16]](#footnote-16)

"28. *اتحاد لشبونة*. تنص وثيقة استوكهولم لاتفاق لشبونة، في المادة 11(7)، على إنشاء صندوق رأس مال عامل. ولكن لـمّا كانت الميزانية السنوية لهذا الاتحاد زهيدة (نحو 8000 فرنك في عام 1976)، فإن إنشاء صندوق رأس مال عامل سوف يُسبِّب إزعاجاً أكثر مما يستحق، ويعتزم المدير العام ألا يعود إلى هذا الأمر إلا في حالة زيادة ميزانية هذا الاتحاد زيادةً كبيرةً.

"29. لذلك يُقترح تأجيل النظر في إنشاء صندوق رأس مال عامل لاتحاد لشبونة إلى أجل غير مسمى."

1. ونظراً للعجز السنوي المتوقع لاتحاد لشبونة في الثنائية 2016/17 الذي يبلغ نحو 000 700 فرنك سويسري في الثنائية 2016/17[[17]](#footnote-17)، فإن المدير العام مستعدٌ في الوقت الحاضر لتقديم اقتراح إلى جمعية اتحاد لشبونة لإنشاء صندوق رأس مال عامل خاص باتحاد لشبونة، وسوف يستمع إلى مشورة لجنة التنسيق بشأن هذا الاقتراح.

**دال. المبالغ التي تسلفها الدولة المضيفة**

1. فيما يتعلق بصندوق رأس المال العامل، ينص اتفاق لشبونة على مصدر إضافي للتمويل في حالة عدم كفاية الصندوق لتغطية نفقات اتحاد لشبونة، ألا وهو السُّلف التي تمنحها الدولة المضيفة، وهي سويسرا. فتنص المادة 11(8) من اتفاق لشبونة في الجزء ذي الصلة على ما يلي:
2. يجب أن ينص اتفاق المقر المبرم مع البلد الذي يقع مقر المنظمة في أراضيه على أن هذا البلد يمنح سلفاً كلما كان رأس المال العامل غير كافٍ. ويكون مقدار تلك السلف وشروط منحها موضع اتفاقات منفصلة في كل حالة بين البلد المعني والمنظمة.
3. يحق لكل من البلد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن ينقضا التعهد بمنح سلف بموجب إخطار كتابي. ويصبح النقض نافذاً بعد انقضاء ثلاث سنوات من نهاية السنة التي يتم فيها الإخطار بالنقض.
4. وبناء على ذلك، فإن المادة 10 من الاتفاق المُبرَم بين المجلس الاتحادي السويسري والمنظمة العالمية للملكية الفكرية لتحديد الوضع القانوني لتلك المنظمة في سويسرا (1970) ("اتفاق المقر") بشأن السُّلف التي تقدمها سويسرا تنص على ما يلي:
5. تمنح سويسرا سُلفاً للمنظمة إذا كان صندوق رأس المال العامل الخاص بالمنظمة أو بأي اتحاد من الاتحادات غير كافٍ. ويكون مقدار هذه السلف وشروط منحها موضع اتفاقات منفصلة في كل حالة بين سويسرا والمنظمة.
6. يكون لسويسرا بحكم وضعها مقعدٌ في لجنة التنسيق وفي اللجان التنفيذية للاتحادات، ما دامت سويسرا لا تزال مُلتزمةً بمنح سلف.
7. يحق لكل من سويسرا والمنظمة أن ينقضا التعهد بمنح سلف بموجب إخطار كتابي. ويصبح النقض نافذاً بعد انقضاء ثلاث سنوات من نهاية السنة التي يتم فيها الإخطار بالنقض.[[18]](#footnote-18)
8. ولم يُحتكم، حتى الآن، إلى الحكم الوارد في اتفاق لشبونة بشأن الحصول على سلف من سويسرا.

**هاء. مصادر تمويل أخرى**

1. وأخيراً، تتعلق مصادر التمويل الأخرى المشار إليها في المادة 11(3) من اتفاق لشبونة بما يلي: "2" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي أو الإتاوات المرتبطة بتلك المنشورات، "3" والهبات والوصايا والإعانات، "4" والإيجار وعائد الاستثمار والإيرادات الأخرى، بما فيها الإيرادات المتنوعة. وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يخص الفقرتين الفرعيتين "2" و"4"، يُنسَب جزءٌ من إيرادات المنظمة المتنوعة، باستثناء إيرادات تأجير مبنى مدريد في مدينة ميرين، إلى اتحاد لشبونة وفقاً لمنهجية توزيع الإيرادات حسب كل اتحاد.[[19]](#footnote-19) ويرد الخيار المناسب المتبقي في الفقرة الفرعية "3"، الهبات والوصايا والإعانات. ففي حالة عدم التبرع الطوعي بهذه الهبات من جانب الدول الأعضاء أو كيانات القطاع الخاص أو الأفراد، فإن المكتب الدولي سوف يحتاج إلى بذل جهود متضافرة لالتماس هذه الهبات، مما يزيد من التكاليف التشغيلية لاتحاد لشبونة. ورغم أن هذا لا يزال خياراً متاحاً بمقتضى اتفاق لشبونة، فإن أي تمويل ذي قيمة لميزانية الاتحاد الخاص من خلال الهبات والوصايا والإعانات يبدو بعيد الاحتمال.

**الخاتمة**

1. بغض النظر عن مواقف الدول الأعضاء المتباينة بشأن مصادر ومنهجيات تمويل اتحاد لشبونة، ينص اتفاق لشبونة على الإطار المُنظِّم والمُلزِم قانوناً للقيام بذلك. ولأن رسوم التسجيل الدولي وحدها لا تزال غير كافية لتغطية النفقات التشغيلية لاتحاد لشبونة، فسوف يتعين على الدول الأعضاء أن تنظر في إمكانية توفير الاستدامة المالية للاتحاد على المدى الطويل من خلال زيادة الرسوم، أو الاشتراكات السنوية، أو إنشاء صندوق رأس مال عامل، أو السُّلف المقدمة من الدولة المضيفة، أو مصادر التمويل الأخرى، أو الجمع بين أي من ذلك.
2. *إن لجنة البرنامج والميزانية مدعوةٌ إلى النظر في محتويات الوثيقة WO/PBC/24/16 Rev..*

[يلي ذلك المرفق]

**المحاكاة التناسُبيّة الأولية لاتحاد لشبونة**

**رسوم الاشتراكات – على أساس فئات اشتراكات الدول الأعضاء**

*(على افتراض أن الاشتراكات مطلوبة لتغطية عجز قدره 000 100 فرنك سويسري)*

**رسم الاشتراك**

*(بالفرنك السويسري)*

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| *البلد* | *الفئة* | *الوحدات/الوزن* | *المبلغ* |
| الجزائر | 9 | 0.25 | 347 |
| البوسنة والهرسك | خاء(ثانيا) | 0.0625 | 87 |
| بلغاريا | 6(ثانيا) | 2 | 2,774 |
| بوركينا فاصو | خاء(ثالثا) | 0.03125 | 43 |
| الكونغو | خاء(ثانيا) | 0.0625 | 87 |
| كوستاريكا | خاء | 0.125 | 173 |
| كوبا | خاء | 0.125 | 173 |
| الجمهورية التشيكية | 6 | 3 | 161 4 |
| جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية | خاء(ثانيا) | 0.0625 | 87 |
| فرنسا | 1 | 25 | 677 34 |
| الغابون | خاء | 0.125 | 173 |
| جورجيا | 9 | 0.25 | 347 |
| هايتي | خاء(ثالثا) | 0.03125 | 43 |
| هنغاريا | 6 | 3 | 161 4 |
| إيران (جمهورية – الإسلامية) | 7 | 1 | 387 1 |
| إسرائيل | 6(ثانيا) | 2 | 774 2 |
| إيطاليا | 3 | 15 | 806 20 |
| المكسيك | 4(ثانيا) | 7.5 | 403 10 |
| الجبل الأسود | 9 | 0.25 | 347 |
| نيكاراغوا | خاء(ثانيا) | 0.0625 | 87 |
| بيرو | 9 | 0.25 | 347 |
| البرتغال | 4(ثانيا) | 7.5 | 403 10 |
| جمهورية مولدوفا  | 9 | 0.25 | 347 |
| صربيا | 8 | 0.5 | 694 |
| سلوفاكيا | 6 | 3 | 161 4 |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | 8 | 0.5 | 694 |
| توغو | خاء(ثالثا) | 0.03125 | 43 |
| تونس | خاء | 0.125 | 173 |
| **مجموع الاشتراكات** |  |  | **000 100** |
|  |  |  |  |
|  | العدد الكلي | **28** |  |
|  | مجموع الوحدات | **72.09375** |  |

**المحاكاة التناسُبيّة الأولية لاتحاد لشبونة**

**رسم الاشتراك – على أساس التسجيلات السارية حسب بلد المنشأ**

*(على افتراض أن الاشتراكات مطلوبة لتغطية عجز قدره 000 100 فرنك سويسري)*

**رسم الاشتراك**

*(بالفرنك السويسري)*

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| *البلد* | *الوحدات/الوزن* | *المبلغ* |
| الجزائر | 7 | 781 |
| البوسنة والهرسك | 0 | - |
| بلغاريا | 51 | 692 5 |
| بوركينا فاسو | 0 | - |
| الكونغو | 0 | - |
| كوستاريكا | 1 | 112 |
| كوبا | 19 | 121 2 |
| الجمهورية التشيكية | 76 | 482 8 |
| جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية | 6 | 670 |
| فرنسا | 509 | 808 56 |
| الغابون | 0 | - |
| جورجيا | 28 | 125 3 |
| هايتي | 0 | - |
| هنغاريا | 28 | 125 3 |
| إيران (جمهورية – الإسلامية) | 16 | 786 1 |
| إسرائيل | 1 | 112 |
| إيطاليا | 101 | 272 11 |
| المكسيك | 14 | 563 1 |
| الجبل الأسود | 2 | 223 |
| نيكاراغوا | 0 | - |
| بيرو | 8 | 893 |
| البرتغال | 7 | 781 |
| جمهورية مولدوفا | 1 | 112 |
| صربيا | 3 | 335 |
| سلوفاكيا | 7 | 781 |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | 4 | 446 |
| توغو | 0 | - |
| تونس | 7 | 781 |
| **مجموع الاشتراكات** |  | **000 100** |
| العدد الكلي | **28** |  |
| مجموع الوحدات | **896** |  |

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. قائمة القرارات، لجنة البرنامج والميزانية، الدورة الثالثة والعشرون، جنيف، من 13 إلى 17 يوليو 2015 (WO/PBC/23/9). [↑](#footnote-ref-1)
2. بما في ذلك تسويات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. [↑](#footnote-ref-2)
3. تستند الحسابات إلى متوسط عدد الطلبات التي وردت على مدار السنوات العشرين الماضية حيث إن عدد المعاملات الأخرى – مثل التعديلات، وتوفير مستخرجات من السجل الدولي، وما إلى ذلك – يصل إلى 2.5 معاملة سنوياً في المتوسط. [↑](#footnote-ref-3)
4. انظر الوثيقة LI/A/32/2. [↑](#footnote-ref-4)
5. يستند الحساب إلى افتراض أن جدول الرسوم الجديد الذي اقترحته جمعية اتحاد لشبونة معتمد، مما يجعل رسم تعديل تسجيل دولي يصل إلى1500 فرنك سويسري. وسوف تبلغ الإيرادات الناتجة عن التعديلات 000 30 فرنك سويسري سنوياً في الثنائية 2016/17. [↑](#footnote-ref-5)
6. حساب رسوم التسجيل الدولي المطلوبة في كلتا الحالتين لا يأخذ بعين الاعتبار حصة "الإيرادات الأخرى" المنسوبة إلى اتحاد لشبونة وفقاً لمنهجية توزيع الإيرادات حسب كل اتحاد الواردة في المرفق الثالث لمشروع اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2016/17. ولو وضعت حصة "الإيرادات الأخرى" في الاعتبار، لبلغت رسوم التسجيل الدولي المطلوبة 464 55 فرنك سويسري و325 37 فرنك سويسري، على التوالي. [↑](#footnote-ref-6)
7. انظر الوثيقة LI/A/32/2. [↑](#footnote-ref-7)
8. استناداً إلى مجموع الإيرادات والنفقات المتوقعة لاتحاد لشبونة في الثنائية 2016/17، بما في ذلك حصة الاتحاد من "الإيرادات الأخرى" وفقاً لمنهجية توزيع الإيرادات حسب كل اتحاد الواردة في المرفق الثالث لمشروع اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2016 / 17. [↑](#footnote-ref-8)
9. للاطلاع على القرارات، انظر الفقرتين 294 و303 من الوثيقة AB/VII/23. [↑](#footnote-ref-9)
10. جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، النصوص النهائية للتعديلات المقترحة لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، سلسة الاجتماعات التاسعة والثلاثون، جنيف، من 22 سبتمبر إلى الأول من أكتوبر 2003 (A/39/2). [↑](#footnote-ref-10)
11. جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، سلسة الاجتماعات التاسعة والثلاثون، جنيف، من 22 سبتمبر إلى الأول من أكتوبر 2003، التقرير العام (A/39/15). [↑](#footnote-ref-11)
12. انظر: نظام أحادي الاشتراكات للاتحادات الستة الممولة من الاشتراكات ومواءمة اشتراكات الدول غير الأعضاء في الاتحادات، مذكرة من المدير العام، هيئات الويبو الإدارية والاتحادات التي تديرها الويبو، سلسلة الاجتماعات الرابعة والعشرون، جنيف، من 20 إلى 29 سبتمبر 1993 (AB/XXIV/5). [↑](#footnote-ref-12)
13. بالإضافة إلى اتفاقية الويبو، هناك ستّ اتفاقيات ممولة حاليا من الاشتراكات: اتفاقية باريس واتفاقية برن واتفاق استراسبرغ واتفاق نيس واتفاق لوكارنو واتفاق فيينا. [↑](#footnote-ref-13)
14. استناداً إلى مجموع الإيرادات والنفقات المتوقعة لاتحاد لشبونة في الثنائية 2016/17، بما في ذلك حصة الاتحاد من "الإيرادات الأخرى" وفقاً لمنهجية توزيع الإيرادات حسب كل اتحاد الواردة في المرفق الثالث لمشروع اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2016 / 17، وعلى فرض اعتماد جدول الرسوم الجديد المقترح من قبل جمعية اتحاد لشبونة. [↑](#footnote-ref-14)
15. WO/PBC/23/9. [↑](#footnote-ref-15)
16. للاطلاع على القرارات، انظر الفقرتين 294 و303 من الوثيقة AB/VII/23. [↑](#footnote-ref-16)
17. استناداً إلى مجموع الإيرادات والنفقات المتوقعة لاتحاد لشبونة في الثنائية 2016/17، بما في ذلك حصة الاتحاد من "الإيرادات الأخرى" وفقاً لمنهجية توزيع الإيرادات حسب كل اتحاد الواردة في المرفق الثالث لمشروع اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2016 / 17، وعلى فرض اعتماد جدول الرسوم الجديد المقترح من قبل جمعية اتحاد لشبونة. [↑](#footnote-ref-17)
18. اتفاق المقر، تقرير من إعداد المدير العام مُقدَّم إلى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، الدورة العادية الثانية، جنيف، من 27 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 1971 (WO/CC/II/3). [↑](#footnote-ref-18)
19. الواردة في المرفق الثالث لمشروع اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2016/17. [↑](#footnote-ref-19)